

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 212 @ والقبض ، وهي مأخوذة من العمر ، ومعناها كما قال الخرقى أن يقول : داري أو فرسي ونحو ذلك لك عمري ، أو مدة حياتي ، أو لك عمرك ، أو حياتك . ونحو ذلك ، فتصح ، وتكون للمعمر ، ولورثته من بعده . .
- 2179 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي أنه قال : (العمرى ميراث لأهلها) وفي لفظ (جائزة لأهلها) متفق عليه . .
- 2180 وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : (من أعمار عمرى فهي لمعمره محياء ومماته ، لا ترقبوا ، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث) ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي . .
- 2181 وعن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له ، متفق عليه ، وفي لفظ : (أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فمن أعمار عمرى فهي للذي أعمار حياً وميتاً ، ولعقبه) رواه مسلم . .
- وظاهر كلام الخرقى في العمرى أنها تكون للمعمر ولورثته ، وإن شرط المعمر رجوعها إليه ، أو إلى ورثته عند موت المعمر ، فيبطل الشرط ، ويصح العقد ، وهو إحدى الروايات عن أحد ، لعموم ما تقدم ، ولأن فيها (لا ترقبوا ، من أرقب شيئاً فهو على سبيل الميراث) والرقبى معناها الرجوع إلى المرقب إن مات المرقب . .
- 2182 وعن جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت فجاء إخوته فقالوا : نحن فيه شرع سواء قال جابر : فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها بينهم ميراثاً . رواه أحمد . (والرواية الثانية) يصح العقد والشرط ، فتكون للمعمر إذا مات المعمر . .
- 2183 إعماء لا لقوله : (المسلمون على شروطهم) . .
- 2184 وعن جابر رضي الله عنه : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت . فإنها ترجع إلى صاحبها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . (وعنه) يبطل العقد والشرط ، لأنه شرط منهي عنه ، إذ الجاهلية كانوا يفعلون ذلك .